



نظرة مختصرة علي المعاملة الضريبية لعمولات وكلاء التوزيع

وذلك فى ضوء قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

و قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

وقانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩

د. ياسر عز الدين أحمد

مقدمة

تعتبر التجارة والتوزيع من القطاعات الحيوية التي تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي لأي دولة، ومن ضمنها جمهورية مصر العربية. **ويعتبر وكلاء التوزيع حلقة وصل مهمة بين الشركات المنتجة والمستهلكين،** حيث يقومون بتسهيل عمليات البيع وتوفير المنتجات في الأسواق المختلفة.

كما تتضمن الأنشطة التجارية لوكلاء التوزيع العديد من العمليات المالية التي تحتاج إلى تنظيم دقيق، ومن أبرزها العمولات التي يحصلون عليها مقابل الخدمات التي يقدمونها. **وتعتبر هذه العمولات جزءًا أساسيًا من دخل الوكلاء، مما يستدعي ضرورة فهم المعالجة الضريبية المتعلقة بها في إطار القوانين والتشريعات الضريبية المصرية.**

وفي ظل التغيرات المستمرة في السياسات الضريبية والتجارية، **يواجه وكلاء التوزيع تحديات عدة تتعلق بتحديد الالتزامات الضريبية بدقة،** ويعد فهم الأسس القانونية والإجراءات المتبعة في تحديد العمولات ومعالجتها ضريبياً أمراً بالغ الأهمية لضمان الامتثال وتجنب المخالفات.

وعلى ما سبق فقد تم إعداد تلك الورقة البحثية لتلقي نظرة مختصرة على المعاملة الضريبية لعمولات وكلاء التوزيع وذلك في ضوء قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وقانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

أولاً: الوكلاء والوسطاء التجاريين في ضوء قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

قد حددت المادة ١ من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ **تعريف كل من الوكيل التجاري والوسيط التجاري** لتحديد الفرق بين الاثنين وذلك كما يلي :-

مادة (١)

يقصد بالوكيل التجاري في مجال تطبيق احكام هذا القانون كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بصفة معتادة ، دون ان يكون مرتبطا بعقد عمل او عقد تأجير خدمات بتقديم العطاءات او بإبرام عمليات الشراء او البيع او التأجير او تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين او التجار او الموزعين او باسمه ولحساب احد هؤلاء .
كما يقصد بالوسيط التجاري من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد والتفاوض معه لأقناعه بالتعاقد وكذلك كل من قام باي عمل من اعمال الوكالة التجارية ولوعلي غير اعتياد ولمرة واحدة او كان مرتبطا مع المنتج او التاجر والموزع بعقد عمل .

كما قد حددت المواد من ٩ : ١٣ من قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ **التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين** كما يلي :-

مادة (٩)

يسرى على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين او التجار او الموزعين في تعاملهم مع الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين الاحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام والمنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التي يدفعونها للوكلاء التجاريين او الوسطاء التجاريين سواء على سبيل العمولة او السمسرة او المكافاة او تحت اي مسمى اخر .
وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة . فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة التزمت الجهة التي لم تقم بذلك بأدائها الى مصلحة الضرائب دون اخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على الملتزم بالضريبة .
واذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة التزم من ادى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل او الوسيط التجاري .

مادة (١٠)

يتعين على الوكيل التجاري ان يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل او التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الاخص باي تعديل او اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة او مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التعديل .
فاذا حصل الوكيل التجاري على توكيل اخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل .

مادة (١١)

يلتزم الوكيل التجاري بأمسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين ان يقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها .
كما يلتزم بأخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف .
وفى هذه الحالة يرد مبلغ التأمين .

مادة (١٢)

تعين على من يقوم باي عمل من اعمال الوساطة التجارية ان يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء.

مادة (١٣)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها او نشاطها قيام وكالة تجارية او توفر عمل من اعمال الوساطة التجارية ان توفى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما مع بيان شخص الوكيل او الوسيط التجاري والعمل الذي قام به والمبالغ التي يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات في هذا الشأن .

وعلي ما سبق فقد حدد **حكم النقض في الدعوى رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١١/٣/٢٢** ما هيه الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة والفرق بينهما حيث حدد أن الوكالة التجارية أو وكالة العقود تقوم على عقد وكالة عادية بين الوكيل التجاري والمنشأة التي يعمل لحسابها فوكيل العقود يتعاقد باسم موكله بصفته وكيلا عنه ولحساب هذا الموكل ومن ثم فالفرق واضح بين الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله الذي يبقى أجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل بالعمولة علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة . أما الوكيل التجاري فإنه يعمل كوكيل عن المنشأة التي توكله في تصريف منتجاتها بأن يتعاقد مع الغير باسم موكله كنائب عنه في التعاقد ومن ثم تسرى على هذه الوكالة القواعد العامة في الوكالة والنيابة في التعاقد كما نظمها القانون المدني ، وما يستقر في العرف التجاري والعادات التجارية.

ثانياً: عمولات وكلاء التوزيع والسמاسة في ضوء قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩

في البداية يمكن تعريف العمولات بأنها **تلك المبالغ النقدية أو العينية المدفوعة مقابل الوكالة التجارية أو السمسرة أو الوساطة في إنجاز التعاملات التجارية.**

ولقد نص قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في الفقرة (د) من المادة ٥ منه على أن **الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار تعد من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.**

ولقد عرفت المادة ١٦٦ من القانون المذكور **الوكالة بالعمولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل، وتم تناول الأحكام الخاصة بالوكالة بالعمولة في المواد من ١٦٧ حتى ١٩١ من نفس القانون كالتالي :-**

مادة (١٦٦)

- ١- **الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل.**
- ٢- **وتسرى على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.**

كما عرفت المادة ١٩٢ من القانون التجاري **السمسرة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان الإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه، وتم تناول الأحكام الخاصة بالسمسرة في المواد من ١٩٣ حتى ٢٠٧ من القانون. كالتالي :-**

مادة (١٩٢)

السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان الإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه،

ومما سبق يمكن تحديد أن العمولات هي **مدفوعات مقابل أعمال تجارية في المقام الأول** لما سينتج عن ذلك عند تحديد المعاملة الضريبية لها في ضوء القانون المصري وفي ضوء إتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين جمهورية مصر العربية وبين الدول الأخرى.

وفي إطار ما سبق فإنه يجب التفرقة بين الأنواع الآتية من العمولات

أولاً: العمولة بالامتهان

هذه العمولات هي المبالغ المدفوعة **مقابل القيام بأعمال الوكالات التجارية وأعمال الوساطة لأشخاص يقومون بهذه الأعمال على وجه الاحتراف** ويعتبرونها مهنة لهم. ولقد نظم قانون التجارة (١٧) لسنة ١٩٩٩ هذه الأعمال على النحو الوارد ذكره سابقاً.

ثانياً: العمولة العارضة

هذه العمولات هي المبالغ المدفوعة **لأشخاص لا يمتحنون الوكالات التجارية أو السمسرة ولا يزاولونها على وجه الاحتراف، وإنما تدفع لهم بمناسبة عمل عارض** ومثال ذلك المبالغ التي تدفع لبعض أساتذة الجامعات أو الموظفون العموميون مقابل الوساطة في الحصول على عقد مقالة أو إبرام صفقة توريد.

ثالثاً: العمولات الوظيفية:

هذه العمولات هي المبالغ المدفوعة **للعاملين والموظفين من صاحب العمل في سبيل إنجاز مهامهم الوظيفية في إطار عقد العمل** مثل المبالغ المدفوعة لمندوبي المبيعات ، ويتم تنظيم تلك العلاقة من خلال قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ثالثاً: المعالجة الضريبية لعمولات وكلاء التوزيع في ضوء قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً: العمولة والسمسرة طبقاً للبند ٤ من المادة ١٩ من قانون الضريبة على الدخل .

قد حدد البند ٤ من المادة ١٩ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن الأرباح التي تتحقق نتيجة العمليات التي يقوم بها **السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وأي شخص يشغل بأعمال الوساطة تخضع للضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي** كالتالي :-

مادة (١٩)

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها **السماسرة أو الوكلاء بالعمولة** وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشغل **بأعمال الوساطة** لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

ومما سبق يتضح الاتي :-

- ١- أن أي مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل لا يتصل بمباشرة مهنته **يخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية**.
- ٢- تخضع المبالغ المدفوعة للسماسرة والوكلاء بالعمولة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة **بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨ بنسبة ٥% طبقاً لنظم الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليه في المادة ٥٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥**.

ثانياً : العمولة والسمسرة طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الضريبة على الدخل .

قد أوضحت المادة ٥٧ من قانون الضريبة على الدخل بأن العمولة التي تدفع **لغير ممتن مهنة السمسرة أو الوكالة بالعمولة تخضع للضريبة بسعر ٢٠% كالتالي :-**

مادة (٥٧)

تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته. ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة **بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة** التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون **دون خصم أي تكاليف**.

كما قد حددت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل كيفية الاخطار **بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة كالتالي:-**

مادة (٧٩)

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، **على النموذج رقم (١٤) مستقطعة).**

الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

المبالغ المدفوعة مقابل القيام بأعمال
الوكالات التجارية وأعمال الوساطة
والسمسرة لأشخاص يقومون بهذه
الأعمال على وجه الاحتراف

نسبة الخصم ٥% ويتم التوريد في موعد أقصاه
آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .
المادة (٥٩)

الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على النموذج
رقم (٤١).

العمولة التي تدفع للشخص الطبيعي غير
ممتن مهنة السمسرة أو الوكالة بالعمولة
وغير متصلة بمباشرة مهنته

نسبة الخصم ٢٠% و يتم التوريد في خلال ١٥ يوم
يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه
العمولة أو السمسرة. المادة (٥٧)

الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على النموذج
رقم (١٤ مستقطعة).

رابعاً : المعالجة الضريبية لعمولات وكلاء التوزيع في ضوء قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

قد عرفت المادة رقم (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة والصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المكلف ، وقد حددت أن وكيل التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته هو مكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب كالتالي :-

مادة (١)

المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته .

وقد حددت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ أن **وكلاء التوزيع من المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها لمصلحة الضرائب** كالتالي :-

مادة (٦)

في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

١. المنتجون .
٢. المستوردون .
٣. مؤدو الخدمات .
٤. وكلاء التوزيع .
٥. المصدرون .
٦. التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط .
٧. الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وذلك الي حين بدء العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط*
٨. المسجل غير المقيم وفقاً لنظم تسجيل الموردين المبسط

قد أوضحت المادة ١٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة أن وكيل التوزيع مكلف بالتسجيل في القيمة المضافة من تاريخ أحكام القانون مهما كان حجم مبيعاته أي أن وكيل التوزيع يجب عليه التسجيل من أو جنية تعاملات ولا ينطبق عليه حد التسجيل المذكور في المادة ١٦ من القانون كالتالي :-

مادة (١٦)

علي كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم إلي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه علي النحو المشار إليه ، ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه .
وعلي كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته .

قد قامت الإدارة العامة للبحوث الضريبية بإصدار العديد من الآراء في الكثير من الحالات الخاصة بوكلاء التوزيع كالتالي :-

أولاً:- العمولات التي يحصل عليها وكيل التوزيع من شركات مصرية

١- الإستفسار :- في ٢٠١٦/١٢/١٤ طلب الإفادة عن المعالجة الضريبية للعمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع بالعمولة نظير تسويق الأجهزة الكهربائية .

رأي البحوث :- العمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع بالعمولة نظير تسويق الأجهزة الكهربائية تخضع للضريبة بالسعر العام (١٣%) وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ و (١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ، علماً بأن المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة عن تلك العمولة هو وكيل التوزيع المسجل بالمصلحة مهما بلغ حجم معاملاته.

٢- الاستفسار:- في ٢٠١٧/١/٩ طلب الإفادة عن **مدي تسجيل وكلاء التوزيع بالعمولة** لمنتجات داخل مصر **ومدي خضوع تلك العمولة للضريبة** على القيمة المضافة .

رأي البحوث :- وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون الضريبة على القيمة المضافة فانه " يتعين على وكيل التوزيع المؤدى **لخدمة خاضعة للضريبة** ان يتقدم للتسجيل **مهما كان حجم معاملاته** و يلتزم بإصدار الفواتير و بتحصيل الضريبة ،وهو المتحمل بعبء تحصيلها وتوريدها الى المصلحة وفق اقراراته في المواعيد المقررة لذلك.

و من ثم فإن عمولات التوزيع وما في حكمها التي يحصل عليها **وكيل التوزيع تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام**. و على الشركة موكلتكم **التقدم بالتسجيل مهما كان حجم معاملاته**.

٣- الاستفسار:- في ٢٠١٧/٨/٨ طلب الإفادة عن المعالجة الضريبية للعمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع بالعمولة نظير تسويق المرطبات .

رأي البحوث :- عمولة التوزيع بكافة صورها الممنوحة لوكيل التوزيع نظير قيامه بتوزيع وتسويق منتجات شركة المرطبات **تخضع للضريبة بالسعر العام (١٣%)** وذلك **اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ و (١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١** ، علماً بأن المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة عن تلك العمولة هو وكيل التوزيع المسجل بالمصلحة **مهما بلغ حجة معاملاته** ، ويحق للشركة المستفيدة من الخدمة **خصم الضريبة السابق سدادها عن عمولة التوزيع** بكافة صورها من الضريبة المستحقة على مبيعاتها الخاضعة للضريبة بالسعر العام .

ثانياً :- العمولات التي يحصل عليها وكيل التوزيع من الشركات الأجنبية .

١- الاستفسار :- في ٢٠١٧/١/٩ طلب الإفادة عن بالرأي عن مدى **خضوع العمولة التي تحصل عليها شركتكم من الشركات الاجنبية بالخارج بصفتكم وكلاء تجاريا** لها بمصر للضريبة على القيمة المضافة.

رأي البحوث :- وعليه فإن العمولة التي تحصل عليها شركتكم من الشركات الأجنبية بصفتها وكيل تجاري لها نظير قيام شركتكم بتقديم خدمات لتلك الشركات الأجنبية تتمثل في السعي للوصول الى شركات مصرية لتتعاقد مع الشركات الأجنبية لاستيراد متطلباتها من الخارج دون تدخل من شركتكم في استيراد أو بيع تلك السلع بالسوق المحلي تخضع للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة للخارج.

ووفقا لأحكام المادة (١٦) من القانون سالف الذكر فإنه يتعين عليكم التقدم للتسجيل لدى المصلحة مهما كان حجم معاملتكم.

٢- الاستفسار:- في ٢٠١٧/٦/١٩ طلب الإفادة عن بالرأي عن مدى خضوع عمولة الوكيل التجاري عن عملية ترويج منتجات الشركة الأجنبية للضريبة على القيمة المضافة والتي تتم لصالح شركات الادوية المحلية بمصر ودون تدخل من الوكيل التجاري في عملية البيع أو الاستيراد .

رأي البحوث :- ومن ثم فإن العمولة الخارجية التي يحصل عليها شركتكم من الشركة الأجنبية بصفتها وكيل تجاري لها وذلك نظير قيامها بتقديم خدمة الترويج لتلك الشركة تتمثل في السعي للوصول إلى شركات الأدوية المصرية لتتعاقد مع الشركة لاستيراد متطلباتها من الخارج دون تدخل من الوكيل التجاري في استيراد أو بيع تلك السلع بالسوق المحلي فإنها تخضع للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة للخارج.

٣- الاستفسار:- في ٢٠١٨/٧/٢ طلب الإفادة عن بالرأي عن مدى خضوع العمولة الخارجية للضريبة على القيمة المضافة والتي يحصل عليها الوكيل التجاري لعدة شركات أجنبية نظير قيامه بالترويج لمنتجاتهم بالسوق المصري ومساعدتهم في العثور على عملاء مهتمين بشراء منتجاتهم ودون تدخل من الوكيل التجاري في استيراد أو بيع إنتاج هؤلاء الموردين بالسوق المحلي .

رأي البحوث :- ومن ثم فإن العمولة الخارجية التي يحصل عليها الوكيل التجاري لعدة شركات أجنبية نظير قيامها بالترويج لمنتجاتهم بالسوق المصرية ومساعدتهم في العثور على عملاء مهتمين بشراء منتجاتهم ودون تدخل من الوكيل التجاري في استيراد أو بيع إنتاج هؤلاء الموردين بالسوق المحلي تخضع للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة للخارج.

ثالثاً :- العمولات التي يحصل عليها وكيل التوزيع عن السلع والخدمات المعفاة والخاضعة لضريبة الجدول أولاً.

أصدرت مصلحة الضرائب المصرية تعليمات رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع والتي أوضحت الرأي الذي انتهت إليه مصلحة الضرائب كالتالي:-

١- يعد وكلاء التوزيع لسلعة أو الخدمة خاضعة للضريبة من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون وتسرى عليهم أحكام التسجيل مهما كان حجم معاملاتهم.

٢- - لا يُعد من وكلاء التوزيع المكلفين بأحكام القانون ما يلي:

أ- وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط.

ب- وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات معفاة من الضريبة.

ومن ثم فإن وكيل التوزيع المخاطب بأحكام القانون هو وكيل التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة، أما وكيل التوزيع لسلع أو لخدمات خاضعة للضريبة الجدول فقط وكذا وكيل التوزيع لسلع أو لخدمات معفاة فهو غير مخاطب بأحكام القانون وفقاً لما سبق.

١- الاستفسار :- في ٢٠١٧/١٢/٣ طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للعمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيع منتجات الشركة **والمتمثلة في بسكويت** (حلوي من عجين).

رأي البحوث :- لا يعد وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من المكلفين بأحكام هذا القانون ولا يسري بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين ١٨ ، ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون

ومن ثم فإن العمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيعهم منتجات الشركة بسكويت لا تستحق عليها ضريبة قيمة المضافة.

٢- الاستفسار:- في ٢٣/٠١/٢٠١٨ طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للعمولة الممنوحة بمعرفة الشركة موكلتكم لصالح وكلاء التوزيع التابعين لها في بعض المناطق بالجمهورية نظير قيامهم بتوزيع إنتاج الشركة موكلتكم **من اللحوم الطازجة والدواجن .**

رأي البحوث :- **لا يعد وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات معفاة من الضريبة من المكلفين بأحكام هذا القانون ولا يسري بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين ١٨ ، ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون**

ومن ثم فإن العمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيعهم منتجات الشركة من اللحوم الطازجة والدواجن **لا تستحق عليها ضريبة قيمة المضافة.**

ومما سبق عرضة تلخص الآتي:

- وكيل التوزيع المخاطب بالقانون هو وكيل التوزيع لسلعة او لخدمة خاضعه للضريبة .
- يكون وكيل التوزيع مخاطب بالتسجيل بدون حد للتسجيل.
- وكيل التوزيع لسلعه او لخدمة معفاة غير خاضع وغير مطالب بالتسجيل.
- وكيل التوزيع لسلعه او لخدمة من سلع او خدمات الجدول أولاً غير خاضع وغير مطالب بالتسجيل.
- غير ما سبق تخضع العمولة بكافة صورها للضريبة على القيمة المضافة.

Thank
You!

A hand holding a blue marker is shown in the process of writing the word 'You!' in a cursive script. The hand is positioned to the right of the text, with the marker tip touching the end of the word. The background is a solid light blue.